Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (105-116)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a9

مجلة النور للدراسات القانونية
https://jnls.alnoor.edu.iq/

الاستثناءات الواردة على اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) بشأن عقود البيع الدولية للبضائع لعام 1980 ـ دراسة قانونية تحليلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي-

هاني حمدان عبدالله المرسومي
المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ الشؤون القانونية

معلومات المقال

Article history:
Received: 18 September 2025
Revised: 30 October 2025
Accepted: 3 November 2025

Keywords:
Vienna Convention
Contract for the Sale of Goods
International Sales Contract
Excepted Sales
Excepted Matters
International Contract Standards

تواصل:
م.د. هاني حمدان عبدالله علي
hanialmarsomi1990@gmail.com

المستخلص

يتناول موضوع هذا البحث الاستثناءات القانونية الواردة على اتفاقية فيينا الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980، فإذا كانت هذه الاتفاقية يسري سلطانها على عقد بيع البضائع العابرة للحدود ، فإنها لا تنطبق على جميع أشكال وصور بيع البضائع لاعتبارات قانونية تتعلق بطبيعة هذه البضائع أو بطبيعة البيع الوارد عليها ، أو قد يكون الاستثناء لأسباب قانونية أخرى ، وحتى في العقود التي يسري عليها نطاق الاتفاقية ، فإنه يستثني منها بعض العناصر والاحكام القانونية المتعلقة بانعقاد العقد، بصحة عقد البيع ، والاثار المترتبة عليه في كالأثار المتعلقة بنقل الملكية ، والمسؤولية عن الضرر الجسدي والمادي التي قد تقع جراء الاستعمال الخاطئ للبضائع.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية فيينا ، عقد بيع البضائع ، عقد البيع الدولي ، البيوع المستثناة ، المسائل المستثناة ، معايير دولية العقد.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a9, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Exceptions to the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (Vienna, 1980) -An Analytical Legal Study within the Framework of the CISG-

Hani H. A. Al-Marsoumi
General Directorate of Education in Salah al-Din / Legal Affairs

Abstract:

This Research Examines the Exceptions Contained in The 1980 United Nations Convention on Contracts for The International Sale of Goods. While The Convention Applies to Cross-Border Sales of Goods, It Does Not Apply to All Forms of Sales of Goods for Reasons Related to The Nature of the Goods, The Nature of the Sale, or Other Reasons. Even in Contracts Subject to The Convention, It Excludes Certain Legal Elements Related to The Formation of the Contract, Its Effects on the Sold Item, and The Scope of Liability for Damages Resulting from It.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (105-116)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a9

مقدمة:

ان موضوع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 هو البيع الدولي للبضائع ولا يكون البيع دولياً الا اذا كان بين اطراف توجد اماكن عملهم او اقامتهم في دول مختلفة ، على ان مشرعوا الاتفاقية لم يكتفوا بذلك ، بل اضافوا الى المعيار المذكور معايير اخرى ، بها يكون العقد دولياً عندما تكون الدولة المشار اليها من الدول المتعاقدة ، او عندما تؤدي قواعد تنازع القوانين الى تطبيق قانون احد الدول المنظمة الى الاتفاقية ، واذا كانت الاتفاقية تنطبق على عقد البيع الدولي للبضائع ، فأنها لا تسري على جميع صور بيوع البضائع ، وحتى بالنسبة للبيع الخاضع للاتفاقية ، فأنه يستبعد منها بعض الاحكام الخاصة بصحة عقد البيع ، والاثار المترتبة عليه في كالأثار المتعلقة بنقل الملكية ، والمسؤولية عن الضرر الجسدي والمادي التي قد تقع جراء الاستعمال الخاطئ للبضائع وتبعاً لذلك نقدم موضع هذا البحث من خلال النقاط الإتية:

اولاً: اهمية البحث

تبرز اهمية موضوع هذا البحث في تحديد التنظيم القانوني الذي يحكم المسائل والبيوع التي استثنتها اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود بيع البضائع الدولية لعام 1980، ومحاولة تجاوز النقص التشريعي في هذا الصدد من خلال تسليط البحث على التنظيم القانوني الذي يسهم في ديمومة استمرارية مثل هكذا نوع من العقود ، وكذلك اهمية هذا الموضوع لشريحة واسعة من افراد المجتمع ممن يعملون بالتجارة الدولية لغرض بيان الاحكام القانونية التي تحكم تصرفاتهم وعقودهم بهذه الصدد والاستثناءات التي ترد على نطاق سريان الاتفاقية خصوصاً مع الثورة التكنلوجية في الاتصالات التي ساهمة في تسهيل انعقاد العقود العابرة للحدود.

ثانياً: اهداف البحث

نبين الاهداف الاكاديمية والعلمية من موضوع هذا البحث من خلال النقاط الاتية:

1 - بيان مدى تغطية النصوص القانونية لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود بيع البضائع الدولية لعام 1980 لهذا العقد وبيان الاستثناءات الواردة على عقد البيع الدولي للبضائع والاسباب القانونية والواقعة للاستثناء.

2- تسليط البحث على احكام وخصائص عقد البيع الدولي للبضائع من جهة، وصور الاستثناءات من نطاق تطبيق الاتفاقية من جهة خرى.

3- تسهيل العمل على القضاء العراقي إذا ما عرضت عليه منازعات متعلقة بموضوع عقد بيع دولي.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل اشكالية البحث في الاستثناءات الواردة على اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 في ان هذه الاتفاقية على الرغم من سعيها الى توحيد احكام عقد البيع الدولي للبضائع الا انها لم تنظم جميع الاحكام القانونية لهذا العقد وذلك لصعوبة توحد هذه الاحكام لاختلاف القواعد والمذاهب القانونية التي تتبعها الدول في هذا الصدد كالأحكام المتعلقة بصحة العقد والشروط الخاصة به ، والاثار المتعلقة بنقل ملكية البضائع ، والمسؤولية القانونية المدنية عن الاضرار التي يحدثها الشيء المبيع ، وهذا بدوره يجعلنا اما مشكلة قانونية حول نطاق تطبيق هذه المسؤولية وشخوصها وصورها ، خصوصاً مع كثرة العقود الدولية لبيع البضائع وتشعبها نتيجة ثورة الذكاء الاصطناعي وسرعة وسهولة الاتصالات والنقل مما يجعلنا امام مشاكل قانونية عقدية جديدة بحاجة للبحث.

ثالثاً: نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث في موضوع الاستثناءات الواردة على اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) بشأن عقود البيع الدولية للبضائع لعام 1980 على الجوانب القانونية التي لم تنظمها الاتفاقية الدولية وتركت امر تنظيمها للقوانين المحلية للدول المتعاقدة وذلك لطبيعة هذه المسائل واختلاف الرؤى القانونية فيها حيث سنسلط الضوء ابتداء على احكام عقد البيع الدولي بصورة عامة كمدخل بحثي، ومن ثم نبحث في هذه الاستثناءات الواردة على اتفاقية فيننا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980.

رابعاً: منهجية البحث

لقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في معالجة احكام موضوع البحث، وذلك باستعراض الاستثناءات الواردة على اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) بشأن عقود البيع الدولية للبضائع لعام 1980 ومدى امكانية تطويع القواعد العامة للعقود في القانون المدني لتطبيقها على الاستثناءات الواردة على الاتفاقية.

خامساً: خطة البحث

لبيان موضوع البحث فقد قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مطالب افردنا الاول منها لمفهوم عقد البيع الدولي للبضائع، في حين خصصنا المطلب الثاني للبيوع المستثناة من نطاق اتفاقية الامم المتحدة بهذه الصدد، وتكلمنا في المطلب الثالث عن المسائل القانونية المستثناة من نطاق تطبيق الاتفاقية ونختم هذا البحث بجملة من اهم ما توصلنا له من نتائج وتوصيات، ووفق التقسيم الاتي:

المطلب الأول: المفهوم القانوني لعقد البيع الدولي

المطلب الثاني: البيوع المستثناة من نطاق اتفاقية فيينا لبيع البضائع لعام 1980

المطلب الثالث: المسائل المستثناة من نطاق اتفاقية فيينا لبيع البضائع لعام 1980

المطلب الأول: المفهوم القانوني لعقد البيع الدولي

عقد البيع الدولي الوارد على البضائع كغيره من العقود من حيث الأركان والخصائص العامة الا انه يتميز عنها بخصائص خاصة تميزه عما سواها ولمعرفة ماهية هذا العقد لابد من تعريفه وبيان خصائصه التي يتميز بها عن غيره ومن ثم بيان المعيار المحدد لدولية العقد وذلك في الفرعين الآتتين:

الفرع الأول: التعريف بعقد البيع الدولي وبيان خصائصه

الفرع الثاني: معايير دولية العقد لبيع البضائع

الفرع الأول: التعريف بعقد البيع الدولي وبيان خصائصه

لتعريف العقد الدولي للبضائع لا بد من بيان مدلوله اللغوي والاصطلاحي لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق

لتعريف عقد البيع الدولي من خلال بيان هذين المدلولين اللغوي ومعرفة خصائصه وذلك في الفقرات الاتية:

أولا: التعريف بعقد البيع الدولي

لتعريف عقد البيع الدولي للبضائع لا بد من معرفة مدلوله اللغوي والاصطلاحي

1 -التعريف اللغوي: العَقْد: نقيض الحَلّ، والمعاقِدُ مواضع العقد. والعَقِدُ: التعاقد. العقد العهد ، والجمع عقود أوكد العهود ويقال عهدت الى فلان كذا وكذا ، وتأوله الزمته ذلك ، فأذا قلت عاقدته او عقدت عليه فتأويله ، أنك الزمته ذلك[1].

أما البيع: باع الشَّيء يبيعهُ ومبيعاً: شَرَاهُ وَبَاعَهُ أيضا أشتراهُ الدولي : دول الدولة في الحرب ، وجمع الدّول - بكسر الدال – دولات ودول[2]

2 - التعريف الاصطلاحي: ان المتمعن بتعريف الموضوع في قانون التجارة الدولية الذي جاء في تقرير الامين العام للأمم المتحدة سنة 1965 والذي عرف التجارة الدولية بأنها مجموعة من القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين او اكثر ، يبين ان عقد البيع في مفهومه الدولي لا يختلف عن عقد البيع في مفهومه الداخلي فأذ فصلنا التعريف وجدنا ان مكان العقد في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية وهذه سمه تتشابه بها عقود التجارة الدولية وعقود التجارة الداخلية ومضمون هذا العقد يفيد نقل ملكية شيء من احد المتعاقدين الى المتعاقد الاخر مقابل ثمن نقدي يدفعه الاخير فهذا المعنى واضح لا غموض بشأنه وهذا المعنى أيدته المادة (30) من اتفاقية فيينا الخاصة بعقد بيع البضائع لعام1980 ، حيث ان الاتفاقية لم تعرف عقد البيع الدولي للبضائع بل على غرار المعاهدات السابقة أكتفت بتحديد نطاقه سلباً بالنص على جملة استثناءات شيد بعضها على طبيعة العقد وبعضها الاخر مسوغ بكيفيات هذا العقد أو بموضوعاته وبالاستعمال المعد له هذا الموضوع نفسه والاخرى تتعلق فقط ببعض المسائل التي يطرحها البيع والتي تسوسها ، مع الاشارة الى المادة (30) من اتفاقية فيينا تجبر البائع على نقل الملكية كأثر لعقد البيع الدولي[3]. ومما تقدم يمكن استخلاص تعريف لعقد البيع الدولي **بأنه اتفاق بين شخصين كل واحد مهم مقيم في دولة مختلفة.**

ثانياً: خصائص عقد البيع الدولي للبضائع لعقد البيع الدولي كغيره من العقود خصائص تميزه عن غيره من نبينها بالآتي:

1 -عقد بيع البضائع ذات الصفة الدولية من العقود المسماة ، وهو عقد شائع في التصرفات العملية الذي يبرمه الناس تحت اسم يعرف به لذلك فقد وضعت السلطات التشريعية تنظيم له ووضعت أحكام خاصة به[4] المتمثلة باتفاقية فيينا للبيع الواردة على البضائع.

2 – عقد بيع البضائع الدولي من العقود ذات الصفة الالزامية، ويسمى ايضاً بالتبادلي لأنه يرتب التزامات متقابلة في الذمة المالية لأطرافه حيث يصبح كل واحد منهما في مركز الدائن والمدين في ذات الوقت كالبيع الذي يوجب على البائع موجب بنقل ملكية المبيع في المقابل يوجب على المشتري دفع الثمن.

3 – عقد البيع الدولي للبضائع من العقود الرضائية ، وهذا العقد ينعقد بمجرد تراضي ارادتين أو أكثر مرتباً لكافة اثاره القانونية ولا يتطلب المشرع لانعقاده شكلاً او صورة معينة وانما يكفي مجرد تراضي الطرفين على العناصر الاساسية للعقد أي مجرد التعبير عن الإرادة يكفي لانعقاد العقد أيا كان شكل هذا التعبير عن الارادة سواء كان شفاهه أو عن طريق الكتابة أو بأي اشارة دالة تدل على العقد[5].

4 – عقد البيع الدولي للبضائع من عقود المعاوضة ، تقوم هذه الخاصية على ان كل طرف من الطرفين المتعاقدين البائع والمشتري يأخذ مقابلاً لما يقدم للطرف الاخر اذ ان البائع يحصل على الثمن في مقابل نقل ملكية الشيء المبيع الى المشتري ويشترط في الثمن الذي يحصل عليه البائع ان يكون متناسباً مع قيمة الشيء المبيع[6].

5 - عقد بيع البضائع الدولي من العقود محددة القيمة، ففي هذا الذي يبرم بين افراد في دول مختلفة يجب أن يكون محدد القيمة لان كل من الاطراف المتعاقدين وهما البائع والمشتري يكون على علم أو يستطيع أن يعلم في لحظة انعقاد العقد المقدار الذي يحصل عليه والمقدار الذي يلتزم به وذلك بتحديد المحل كركن من اركان العقد من حيث النوع والصفة الجوهرية المرغوب فيها والمميزات وجودة البضاعة ومقدارها ووزنها والطرف الذي يتحمل نفقات الشحن والتفريغ والتغليف وغيرها من المسائل المتعلقة بالالتزامات العقدية.

6 – عقد بيع البضائع الدولي هو من العقود الناقلة للملكية ، التي يقوم بموجبها موجب على البائع بأن ينقل ملكية البضائع للمشتري ملكية الشيء ، والالتزام بنقل الملكية يعد من الاثار المباشر لعقد البيع الدولي فالعقد بذاته لا ينقل الملكية مباشرة وانما يتم نقل الملكية استناداً على التزام البائع بنقلها وهذا الموجب ينتج عن عقد البيع وقد اصبح الالتزام بنقل الملكية في القوانين الحديثة ليس من طبيعة البيع فحسب بل من مستلزماته أيضاً فكل عقد بيع لا بد أن ينشأ التزامات على البائع بنقل ملكية المبيع الى الطرف الاخر تنفيذاً لالتزامه بذلك أي قيامه بالأعمال اللازمة لذلك[7].

الفرع الثاني: معايير دولية العقد لبيع البضائع

يقصد بالعقد بصوره عامة توافق ارادتين أو اكثر على احداث اثر قانوني معين يتمثل في اعطاء شيء او القيام او الامتناع عن عمل او هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على الوجه الذي يثبت اثره في المعقود عليه[8] وقد يكون العقد داخلياً او دولياً وذلك اذا ارتبطت جميع عناصره بدولة واحدة ويخضع حينئذ للقانون الداخلي المحلي ، ويكون العقد دولياً اذا تضمن عنصراً اجنبياً يؤثر في خضوعه للقانون الداخلي والقضاء الوطني كالعقود المبرمة عن طريق مواقع التواصل او الانترنيت في دول مختلفة.

لقد ثار خلاف فقهي حول تحديد المعيار المميز للعقد الدولي عن العقد الداخلي بين أتجاه يتبنى المعيار الاقتصادي لتحديد الصفة الدولية للعقد، وبين أتجاه يؤيد المعيار القانوني لتحديد تلك الصفة واتجاه ثالث يحاول التوفيق بين المعيارين فاذا ما تحددت الصفة الدولية للعقد أمكن معرفة القانون الذي يخضع له العقد وبناء على ما تقدم نعرض هذه المعايير في النقاط الاتية:

أولا: المعيار الاقتصادي لتحديد دولية العقد

يتبنى هذا المعيار في تحديد الصفة الدولية لعقد البيع للبضائع في ان عقد البيع الدولي يتصف بالصفة الدولية فيما اذا تعلق بمصالح التجارة الدولية ، اي اذا كان موضوعه تبادل سلع والخدمات عبر الحدود[9] ، وقد اخذ على المعيار الاقتصادي الغموض وعدم التحديد فهو يقوم على مصالح التجارة الدولية

، بما يصلح أن يكون أشاره الى دولية العقد ضمن عوامل أخرى تدخل في الاعتبار وقد اختلف أنصار المعيار الاقتصادي في نطاق تطبيقه فالبعض يرى أن المعيار الاقتصادي لدولية العقد يمكن أن يتحقق حتى ولو لم تتوفر الرابطة العقدية الدولية طبقاً للمعيار القانوني اي حتى ولو خلت الرابطة العقدية من العناصر اللازمة لتحقيق المعيار القانوني لدولية العقد وقد استند أنصار المعيار الاقتصادي بداية الى حكم قديم للنقض الفرنسية أضفت بمقتضاه على عقد صفة الدولية على علاقة تعاقدية خلت من اي عنصر اجنبي استناداً الى المعيار الاقتصادي وحده بعقد ابرم في فرنسا بين وطنيين في شأن بيع بضاعة كائنة في فرنسا شريطة ان يتم التسليم في الخارج ودفع الثمن بعملة اجنبية ومن ذلك نرى أن المتأمل في الحكم يرى اضفاء الصفة الدولية على العقد لم يبنى على المعيار الاقتصادي وحده لأن الرابطة العقدية كانت تتعلق ببضائع يتم تسليمها بالخارج ويتم الوفاء بالثمن بعملة اجنبية وهي عناصر كافية لتحقيق المعيار القانوني ، وقد استند انصار المعيار الاقتصادي أيضا الى مشروع الامم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة الامم المتحدة وفيه يعد التحكيم دولياً اذا تعلق النزاع الذي ينشأ بين المتعاقدين يقيم كل منهم في دولة مختلفة وهذا المعيار القانوني ، اما اذا تعلق النزاع بعقد ابرم بين طرفين يقيمان في دولة واحده ويجري تنفيذه بدولة أخرى فهو لن يعد دولياً وفقاً للمعيار القانوني وهو اختلاف محل إقامة الطرفين بينما يعتبر مثل هذا النزاع دولياً عملاً بالمعيار الاقتصادي باعتباره يتصل بعلاقة تمس مصالح التجارة الدولية[10]

وخلاصة ذلك يتبن ان المعيار الاقتصادي يرتبط بموضوع العلاقة التعاقدية كونه يتعلق بمصلحة التجارة الدولية، وهو لا يكون كذلك الا إذا ترتب عليه انتقال حركة الاموال عبر الحدود، اي التبادل الدولي للسلع والخدمات ولذلك فأنه يمنح المحكمة أو المحكم سلطة تقديرية واسعة، ولا شأن للمعيار الاقتصادي بجنسية أطراف العلاقة العقدية ولا موطنهم ولا مركز اعمالهم.

ثانيا: المعيار القانوني لتحديد دولية العقد

وأمام الانتقادات التي واجهة للمعيار الاقتصادي لتحديد دولية العقد المتمثلة بالغموض والخلط بين المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني ، أتجه الفقه القانوني الى وضع اخر يحدد دولية العقد من عدمه ويعتمد هذا المعيار على الصفة القانونية ، اذ يرى هذا الاتجاه الى تحديد الصفة الأجنبية للعقد في مكان التسليم او الوفاء بالثمن ، او مكان أبرام العقد ومثال ذلك عقد بيع بضائع في بغداد بين عراقي وتركي مقيم في اسطنبول على بضاعة موجودة في ايران على ان يتم الوفاء بالثمن في العراق او عقد شراء سيارة من قبل عراقي مقيم من مزادات بيع السيارات في الولايات المتحدة الامريكية فمثل هذه العقود تعتبر دوليه لاتصالها بأكثر من نظام قانوني[11]

الا ان أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم بشأن تحديد العناصر القانونية الاجنبية الواجبة الاعتبار لإضفاء الصفة الدولية على العلاقة التعاقدية بين اتجاهين احدهم موسع وبمقتضاه يعتبر العقد دولياً اذا أتصلت الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانوني واحد بأي عنصر من العناصر القانونية اي سواء تعلق العنصر الاجنبي بأطراف العقد ، او بموضوعه او في سببه وفي ذلك فأن العقد يتمتع بالصفة الدولية اذا كان من حيث الاعمال المتعلقة بأبرامه او تنفيذه او من حيث جنسية أطرافه او موطنهم ، او محل اقامتهم يرتبط بأكثر من نظام قانوني ، فالعقد الدولي هو الذي يشتمل على عنصر أجنبي بصرف النظر عن ماهية العنصر الاجنبي اي حتى لو تمثل ذلك في جنسية المتعاقدين او أحدهما الا ان هذا الاتجاه منتقد حيث انه يؤدي الى اعمال قواعد القانون الدولي الخاص لمجرد ان الرابطة العقدية ذات عنصر اجنبي حتى لو كان هذا العنصر غير متعلق بمصلحة التجارة الدولية[12].

لذا يذهب البعض الى التفرقة بين العناصر المؤثرة في العقد ، وغير المؤثرة التي تتطرق اليها الصفة الاجنبية ففي الحالة الاولى وحدها يعتبر العقد ذات صفة دولية اما الثانية فلا يعتبر العقد دولية وانما داخلي[13]

ولكن يثار تساؤل في هذا الصدد عن ماهي العناصر الجوهرية المؤثرة في العقد ، والعناصر غير المؤثرة في الصفة الأجنبية ، بداية ان الرابطة العقدية تشمل على عنصر اجنبي يتمثل في جنسية الاطراف او احدهما او محل اقامتهما او موضوع العقد نفسه ، او الواقعة المنشئة له ويتجه الفقه الى أن الجنسية لا تعتبر عنصراً مؤثراً في عقود البيع الدولية فلا يعتبر عقداً دولياً قيام سائح ألماني شراء سلعة سياحية من تاجر عراقي في العراق ، وعلى العكس من ذلك يعتبر مكان تنفيذ العقد واختلاف اقامت المتعاقدين من العناصر المؤثرة لإضفاء الصبغة الدولية على عقد البيع الدولي فاذا أبرم عقد بين عراقيين أحدهما يقيم في العراق والاخر يقيم في مصر فأن العقد يعتبر دولياً أذا كان مكان التسليم في مصر[14].

ومما تقدم يتبين لنا ان هذا الاتجاه يرى ان المعيار القانوني هو الذي يحدد دولية العقد واشترط ان تكون العناصر القانونية مؤثرة حتى يمكن القول بدولية العقد من عدمه.

ثالثاً: المعيار التوفيقي لتحديد دولية العقد

يتجه الفقه مؤيداً من القضاء بالنظر الى المعيارين الاقتصادي والقانوني معاً فالعقد لا يعتبر دولياً حتى ولو تضمن عنصراً أجنبياً مؤثراً مالم يرتبط بمصالح التجارة الدولية ، اي مالم يترتب عليه انتقال للسلع او الاموال عبر الحدود وحقيقة الامر أن الاخذ بالمعيار القانوني الضيق الذي ينتقي العناصر الاجنبية المؤثرة في العلاقة التعاقدية ، يعنى بالضرورة أن العقد مؤثر في مصالح التجارة الدولية ، وبعبارة أخرى فأن الاموال والخدمات لا تنتقل عبر الحدود مالم تتضمن العلاقة التعاقدية عنصراً اجنبياً مؤثراً كأن يكون تنفيذ العقد في دولة أخرى ، او توجد منشآت أطرافه في دولتين او اكثر وتأييداً لذلك وتفصيلاً له حكم بدولية العقد المبرم بين شركة هولندية وفرنسي مقيم في هولندا على أن يكون الاخير وكيلاً عن الشركة المذكورة في تسويق منتجاتها في فرنسا على سند من القول ان الرابطة العقدية -عقد امتياز تجاري- يتصل بأكثر من نظام قانوني واحد وبما يترتب على ذلك من تشجيع الصادرات من هولندا الى فرنسا والعبارة الاخيرة تؤكد تبني المحكمة للمعيارين القانوني والاقتصادي معاً فأما الاول فلأن العقد يتصل بأكثر من نظام قانوني - الفرنسي والهولندي - واما الثاني فلان تشجيع الصادرات يعني انتقال حركة السلع والاموال بين دولتين[15].

ونحن نؤيد التوفيق بين المعيارين وذلك لان العقد الدولي يجب ان يكون مؤثراً في التجارة الدولية من جهة ومن جهة أخرى فأن اتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع ماهي الا تنظيم لحركة السلع والبضائع على النطاق الدولي لتشجيع التجارة على

المستوى الدولي كما ان كثرة هذا النوع من العقود العابرة للحدود او ذات العنصر الأجنبي يجعل من غير المعقول اعتبارها جميعاً عقود دولية وذلك لان البعض منها ليست من الأهمية التي تذكر حتى تتصف بهذه الصفة على الرغم من توفر المعيار القانوني فيها ، أي يجب توفر الأثر الاقتصادي والقانوني حتى يمكن اعتبارها عقوداً دولية.

المطلب الثاني: البيوع المستثناة من نطاق اتفاقية فيينا لبيع البضائع لعام 1980

لا تنطبق اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980، الا على البيع الدولي للبضائع، ومع ذلك فليس اي بيع دولي للبضائع يخضع للاتفاقية، اذا يخرج عن نطاق تطبيقها بعض البيوع، وهذا الاستبعاد والاستثناء اما ان يكون مباشراً بالنص صراحة على هذا الاستبعاد، او ان يكون استثناءً ضمنياً يرجع الى طبيعة المبيع، وعلى هذا فأننا نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: البيوع المستثناة بنص اتفاقية فيينا لبيع البضائع لعام 1980

الفرع الثاني: البيوع المستثناة ضمناً من بنص اتفاقية فيينا لبيع البضائع لعام 1980

الفرع الأول: البيوع المستثناة بنص اتفاقية فيينا لبيع البضائع لعام 1980

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 على البيوع المستثناة والمستبعدة من نطاق تطبيقها، اذ يخرج من نطاق تطبيقها بعض البيوع اما للغرض المخصصة لأجله كالبيع للمستهلك، او لطريقة او اسلوب البيع كالبيع بالمزاد والبيوع الجبرية، واما لطبيعة المبيع كبيع الاوراق المالية وبيع السفن والطائرات والمراكب، نبين هذه البيوع بالتفصيل الاتي:

اولا: البيوع المستثناة من نطاق الاتفاقية بسبب الغرض المخصصة لأجله

بينت المادة (2/أ) من الاتفاقية[16] على هذا النوع من البيوع ، حيث جاء فيها على استثناء سريان أحكامها على البيوع الواردة على البضائع المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ولا يفترض فيه أن يعلم بأن البضائع مخصصة لاستعمالها في أي طريقة من الطرق المذكورة وكان من الضروري ذكرها بصورة صريحة على استثناء مثل هذه البيوع والتي تعد بيوعاً ذات طبيعة استهلاكية من نطاق تطبيق احكام الاتفاقية ، فبعد أن نصت اتفاقية فيينا بصورة صريحة على عدم الاعتداد بصفة اطراف العقد المدنية أو التجارية ، مما يؤدي الى أن يخضع هذا النوع من البيوع لنطاق الاتفاقية إذا لم يتم استثنائها بصورة صراحة[17].

وقد يبدو لأول وهلة ان الاتفاقية لا تنطبق على بيوع البضائع الاستهلاكية ، لأنها من البيوع الداخلية ومع ذلك ، فأن هذا النوع من البيوع لا يخضع لأحكام هذه الاتفاقية وان اتسمت بالصفة الدولية ، بما في ذلك البيوع بالمراسلة او بوسائل الاتصال الحديثة عن طريق الانترنيت او التواصل الاجتماعي ، وما يشتريه السياح الاجانب[18].

والحكمة من استثناء بيوع الاستهلاك من الخضوع لأحكام اتفاقية فيينا لبيع البضائع الى سببين:

الاول : انها تخضع لقواعد آمرة في التشريعات الوطنية التي اتخذت في اغلبها من التفرقة بين المستهلك والتاجر او المهني ، بالنظر الى ان المستهلك في علاقته التعاقدية مع التاجر او المهني يكون في مركز ضعيف بوصفه غير متخصص ، ولا يعلم شيئاً عن المبيع والغاية من القواعد الآمرة التي تخضع لها البيوع للمستهلك هي تنظيم العلاقة بين المستهلك من جهة والتاجر من جهة اخرى ، واعادة التوازن لهذه العلاقة من ناحية اخرى ، بتقرير حقوق المستهلك هي بنفس الوقت التزامات على عاتق الطرف الاخر من العقد ، ولا يأتي ذلك الا بقواعد آمرة ، لا يجوز الاتفاق على ما يخالف احكامها وهذه القواعد الآمرة تستعصي على التوحيد لذلك رأى واضعوا الاتفاقية استثناء بيوع الاستهلاك من الخضوع لأحكامها[19] .

الثاني: ان البيع للمستهلك بالنظر الى الغرض منه لا يهم التجارة الدولية ، بمعنى ان هذه البيوع لا يترتب عليها انتقال حركة السلع او الاموال عبر الحدود بما يؤثر في مصالح التجارة ، واعمالاً لما ورد في المادة (2/أ) فأن الاتفاقية تطبق على البيوع الاستهلاكية اذا تبين ان الطرف الاخر يجهل قبل ابرام العقد ، او وقت انعقاده بأن البيع يتعلق ببضاعة تستخدم لأغراض الاستهلاك[20].

ويشترط لانطباق هذا النص علم البائع او كان ينبغي ان يعلم بقصد المشتري من شراء هذه البضاعة فأن لم يكن يعلم بهذا القصد ولم يكن في استطاعته العلم فلا يخرج من نطاق الاتفاقية ويسترشد في ذلك عن طريق سلوك المشتري من حيث الكمية المشترات والثمن المدفوع ويقع عبء اثبات ان البضائع محل البيع تستخدم لأغراض الاستهلاك، ومن ثم لا تخضع لأحكام الاتفاقية على عاتق المشتري، اذا توافرت الشرائط الاخرى الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية.

ثانياً: البيوع المستثناة تبعاً لأسلوب او طريقة البيع

نصت على هذه النوع من البيوع المادة (2/ب/جـ) المتمثلة ببيوع المزاد والبيوع التي تعقب الحجز او غيرها من البيوع التي تتم بموجب امر من السلطة القضائية.

1 – بيع المزاد العلني وهو البيع الاختياري الذي يتم بطريقة المناداة وتقديم المزادات من قبل المشاركين في المزايدة فترسو على الاكثر عطاء والحكمة من استثناء البيع بالمزاد ، من نطاق الاتفاقية ان هذه البيوع غالباً ما تخضع لقواعد قانونية آمرة تتصل بالقوانين الوطنية أكثر من تعلقها بالتجارة الدولية وكذلك ان هذه البيوع قد تتناول اشياء تذكارية او ثمينة يبحث عنها الهواة والاثرياء لاقتنائها وليس التجار[21].

ومن جهة اخرى أن المشتري لا يُعرف بانعقاد العقد الا لحظة رسو المزاد بما يثير الشك حول منشأته ، ما اذا كان الشراء لأغراض تجارية او لأغراض الاستهلاك العائلي او المنزلي ، وتعد هذا البيع من انواع البيوع المحلية ذلك أن البيع عن طريق المزاد يبرم فور رسو المزاد في مكان وجود البضاعة محل العقد وبالتالي فإن الاختصاص القضائي في غالبية الدول ينعقد في مثل هذا البيوع لمكان انعقاد المزايدة[22].

2 -**البيوع الجبرية** وهي البيوع التي تتم بأمر قضائي او جزائي بسبب الحجز التنفيذي ، وقد نصت المادة (2/جـ) من الاتفاقية على استثناء هذه النوع البيوع من نطاقها اذ لا تسري هذه الاتفاقية على البيوع التي تأتي نتيجة الحجز او غيرها من البيوع التي تتم بموجب قرار او حكم من السلطات القضائية

فمثل هذه البيوع لا علاقة لها بالتجارة الدولية فالمنطق القانوني يقتضي باستبعادها من نطاق الاتفاقية فالغالب أن يتم تنظيم مثل هذه البيو بقواعد آمرة وملزمة في القوانين المحلية الوطنية ، فيتوجب تركها لمثل هذا القوانين[23].

ثالثاً: البيوع المستثناة بالنظر الى طبيعة المبيع

يستثنى من نطاق اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 بالنظر الى طبيعة المبيع بعض البيوع المتمثلة ببيع الاوراق التجارية والنقود وبيع السفن والمراكب والحوامات والطائرات وبيع الكهرباء، نفصل هذه البيوع بآلاتي:

1 – بيع الاوراق المالية والاوراق التجارية والنقود يقصد بالأوراق المالية ، الاسهم والسندات ، اما الاوراق التجارية فهي الصك والكمبيالة والسند الاذني اذ تنص المادة (2/ د) من الاتفاقية على استبعاد بيع القيم المنقولة التي تتمثل بالأسهم والسندات الاستثمارية والأوراق التجارية كالكمبيالة والصح والحوالة والسندات ذات الطبيعة الاذنية والصكوك من الخضوع للاتفاقية ، كما استثنت الاتفاقية أيضا عمليات الصرافة المتمثلة ببيع العملات والنقود او ما يسمى بالصرف الأجنبي من الخضوع لنطاق الاتفاقية وتستثنى هذه البيوع من الاتفاقية ولو كان البيع ذا صفة دولية ، لأن مثل هذه البيوع تخضع لأحكام قانونية وطنية او محلية خاصة به تكون غالباً أحكاماً ملزمة ، والحكمة من استثناء هذه البيوع ، ان بعض الدول اعترضت على خضوع هذا النوع من البيوع لأحكام الاتفاقية لأن تشريعاتها الوطنية ، لا تعتبر النقود ، ولا الاوراق المالية والتجارية من البضائع ، التي هي اساس تطبيق الاتفاقية[24].

كما ان بيوع الاوراق التجارية لا تخضع لأحكام الاتفاقية سواء كانت أذنيه ، او لحاملها ومرد ذلك ان الصك قد اثير اثناء مناقشات اللجان التحضيرية خاصة بالنسبة الى للأوراق التجارية لحاملها التي تعتبرها بعض التشريعات الوطنية منقولات بينما يبين عمومية النص الوارد في المادة (2/د) وكذلك من المناقشات التي سبقت صياغة النص ، ان الاوراق التجارية مستثناة من نطاق تطبيق الاتفاقية سواء كانت الاوراق أذنيه او لحاملها[25] وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن الاستثناء المذكور لا يتضمن العقود التي يشار فيها للبضاعة بسند ذا طبيعة خاص كالسندات الخاصة بالشحن أو سندات إيداع البضائع في المخازن الخاصة بالموانئ او العامة ، ولو اطلق على مثل هذا البيع ببيع المستندات ، حيث أن الدور الوظيفي والقانوني للمستندات يتمثل بالتزام الطرف الاول بالتسليم للبضاعة محل التعاقد ، ولذلك يسري على مثل هذا البيع ويدخل في نطاق البيوع ذات الصفة الدولية التي خاضعة لاتفاقية فيينا الخاصة ببيع البضائع العابر للحدود على الرغم من أن الكثير من التشريعات الوطنية تعد السندات الممثلة للبضائع بمثابة الأوراق التجارية.

اما النقود فالمقصود بها مبادلة النقد بالنقد كاليورو مقابل الدولار او الدولار مقابل الدينار والنقود تخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية لأنها ليست من البضائع والاتفاقية وضعت لتنظيم عقد البيع الدولي للبضائع ، اما بيع النقود الاثرية او التذكارية ، فتدخل في معنى البضائع التي تخضع لأحكام الاتفاقية[26].

2 – بيع السفن والمراكب والطائرات استثنت الاتفاقية في المادة (2/هـ) بيع السفن والمراكب والطائرات من نطاق تطبيقها وذلك على الرغم من هذه البيوع إثارة اعتراضات كثيرة حول استثنائها من نطاق تطبيقها، والعلة في استثناء هذه البيوع انها تعامل معاملة العقارات اذ ان اغلب التشريعات الوطنية تخضع هذه البيوع لإجراءات خاصة بالتسجيل او الشهر لنقل ملكيتها ، او ترتيب أي حق عيني تبعي ، كرهن مثلاً فتقرب بذلك من العقارات ، والاتفاقية تستثني ايضاً من نطاق تطبيقها كل بيع يخضع للتسجيل او الشهر كون الدول تختلف اختلاف شديد فيما يتعلق بأحكام التسجيل فهو في بعضها شخصي وفي بعضها عيني وفي بعضها خليط بين الشخصي والعيني ويترتب على استثناء البيوع المذكورة تضييق نطاق تطبيق الاتفاقية خصوصاً مع انتشار بيوع الطائرات والسفن والمراكب في المعاملات الدولية ، ومما هو جدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي للبيع الدولي الموحد للمنقولات ذات الطبيعة المادية[27] كانت تستثني بيع السفن والمراكب المسجلة في ميناء الدول أو التي يتطلب القانون الوطني تسجيلها ، خلافاً لاتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 التي لم تنص على هذا الشرط ، وذلك لاختلاف الأحكام القانونية الخاصة بالتسجيل من دولة إلى أخرى ، والمقصود بالسفن كل معدة تسير في المياه ، بمحرك او قوة ميكانيكية بما في ذلك المراكب الالية ، ومراكب التزحلق على المياه[28].

كما استثنت الاتفاقية بيع الطائرات عموماً من نطاقها ، حتى وان كانت تحت التشييد ، وان رأى البعض قياس بيع الطائرات تحت التشييد على بيوع المصانع في مرحلة التجهيز ، بحيث تعتبر بضائع مما يخضع لأحكام الاتفاقية ، ومن جهة اخرى فأن السفن والطائرات تحمل علم الدولة المسجلة فيها وبالتالي فأن اخضاع هذه السفن والطائرات لأحكام الاتفاقية يدخل عاملاً سياسياً في الموضوع مما يعقد المشهد التجاري[29].

3 -بيع الكهرباء اعمالاً لما ورد بالمادة (2/و) يستثنى من نطاق تطبيق الاتفاقية بيوع الكهرباء ، والنص لا يشمل سوى الكهرباء وحدها ، فلا ينصرف الى مصادر الطاقة الاخرى كالنفط مثلاً برغم اعتراض بعض الدول المنتجة له على النص اثناء اعمال اللجان التحضيرية ، والعلة من خروج الكهرباء من نطاق تطبيق الاتفاقية هو ما تثيره من مشكلات تختلف بشأنها اغلب الدول ، اهمها هل تعتبر منقولاً مادياً ام معنوياً ، كما ان الكهرباء ليست بضائع ناهيك بأن بيوع الكهرباء من عقود الدولة ، اي تلك العقود التي تبرمها الدولة بما لها من سلطة عامة ، باعتبارها صاحبة السيادة ، وهي عقود لا تخضع لأحكام قانون التجارة الدولية ، كونها تستعصي على القواعد المكملة في قانون البيع الدولي للبضائع بوصفه احد مصادر قانون التجارة الدولية . ويرد على ذلك بأن بيوع الغاز والنفط تعتبر من عقود الدولة ، او عقود التنمية الاقتصادية الدولية ، برغم ذلك لم تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية للبيع الدولي للبضائع ، الا ان الاصح ان بيوع الكهرباء قد استبعدت من التطبيق لاختلاف الرأي على طبيعة الكهرباء هل تعد من المنقولات المادية ام من منقولات المعنوية[30].

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (105-116)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a9

الفرع الثاني: البيوع المستثناة ضمناً بنص اتفاقية فيينا لبيع البضائع لعام 1980

لم تنص الاتفاقية على بعض البيوع ضمن نطاق سريان حكمها فهي مستثناة ضمنا من نطاق تطبيقها، ويمكن استخلاص هذا الاستثناء من مجموع نصوص الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:

اولا: البيوع الواردة على العقارات

تنقسم الاشياء الى عقارات ومنقولات وذلك بحسب ثباتها او حركتها وهذا التقسيم يرجع بجذوره الى القانون الروماني حيث يقوم على معيار مادي يعتمد على طبيعة الاشياء من حيث الثبات والحركة[31].

وهذا ما تتجه اليه القوانين الحديثة في الوقت الحالي وخاصة بعد تطور الحياة الاقتصادية والزيادة الكبيرة في قيمة كثير من المنقولات غير الثابتة ، وقد سار القانون المدني العراقي على نفس المنهج حيث عرف العقار في المادة **(62)** مدني **"العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف..."** وعرف المنقول في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه **"المنقول كل شيء يمكن نقله و تحويله دون تلف ..."** ومن هذه المقدمة يتبين لنا الفرق بين المنقول والعقار ، واتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 تعالج عقد البيع البضائع ذو الصفة الدولية ، ولما كانت العقارات لا تعتبر قانوناً من البضائع أو السلع فإنها تستثنى من الخضوع لنطاق اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الوارد على البضائع ، وأن الاتفاقية وإن جاءت بأحكام تنص بصورة صراحة على عدم الاشتراط لنطاق سريان حكمها القانوني أن يكون اطراف عقد بيع البضائع ممن يحمل الصفة التجارية أو أن يكون البيع ذا طابع تجاري ، إلا أنه من خلال النظر في نصوص هذه الاتفاقية يتبين أنها تنصرف إلى البيوع ذات الطابع التجاري خصوصاً عندما استثنت المادة الثانية صراحة البيوع التي ترد على السلع ذات الطبيعة الاستهلاكية من نطاق تطبيقها ، ذلك أن الغاية الاساسية من النص على عدم اعتبار تجارية البيع الدولي الوارد على البضائع أو الصفة التجارية لأطراف العقد هو الابتعاد عن الدخول في موضوع التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية وهذه التفرقة لا تعرفها الكثير من النظم ، اضافة الى اختلاف معايير الدول التي تأخذ بالتفرقة بين الاعمال المدنية والتجارية[32].

كما أنه من الثوابت القانونية أن اطلاق مصطلح سلعة أو بضاعة لا يتضمن التعامل في العقارات ، مهما كان الاختلاف في نوع الانظمة القانونية ومذاهبها الفقهية ، لهذا فإن استثناء العقارات ضمنا من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا لعقد بيع البضائع الدولي لا خلاف عليه ، اضافة لذلك فأن احكام الاتفاقية تعالج البيع الوارد على البضائع التي تعد من صور اموال المنقولات فقط دون غيرها ، فالأحكام القانونية التي تنص على موجبات البائع بالتسليم وتنظم زمان ومكان التسليم في العقد الوارد على البضائع ، وتتعرض لصور البيع التي تكون فيها البضاعة محل العقد موضوع نقل من مكان إلى مكان اخر ثم تتعرض للموجبات الخاصة بالتسليم لبضاعة تكون متطابقة لما متفق عليه من في العقد سواء من ناحية الكمية المتفق عليها ونوع البضاعة كلها تفترض ضمناً وقانوناً أن البيع يتعلق بمنقولات ، وأن بيع العقارات لا يمكن ان يكون ضمن البيوع التي تخضع لاتفاقية فيينا لبيع البضائع[33].

ثانيا: بيع المنقولات المعنوية

المنقولات المعنوية هي عبارة عن نوع من الأشياء غير الملموسة والتي لا تقع تحت الحس ، وتصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية ، وتشمل الحقوق التي ترد على الأموال المعنوية ما يسمى بالملكية الأدبية والصناعية والفنية أو كما يسميها بعض الفقه بالحقوق الذهنية كما هي الحال بالنسبة إلى حق المؤلف ، ويشمل أيضا مفهوم الاموال المعنوية ما يترتب على الحقوق الشخصية من ديون باعتبارها أموالا معنوية صالحة للتعامل فيها[34].

إن اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 قد نصت على أنها لا تسرى على بيع المنقول المعنوي ، ونستخلص ذلك من مجموع نصوص الاتفاقية ان نطاق سريانها على بيع المنقولات المادية فقط دون بيع المنقولات المعنوية كالحقوق الفنية وبيع المحل التجاري ، وبيع حقوق الملكية المتعلقة بالصناعة ، وحقوق الملكية الأدبية[35].

ثالثاً: استثناء عقدي الاستصناع والمقاولة

نصت المادة (1/3) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 على أن **"تعتبر بيوعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع او انتاجها الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها وانتاجها"** فهذه المادة وضعت حداً للخلاف حول موضوع بعض انواع العقود التي يلتزم فيها البائع بتوريد بضائع يقوم بتصنيعها أو أنتاجها من قبله كبيع مئة سيارة ستصنع حيث يطلب المشتري من صاحب المصنع صنع السلعة بأحجام واشكال والوان تلائم اذواق المستهلكين[36] مقابل ثمن نقدي فيقترن العقد في الغالب بعملية مادية هي طلب صنع السلعة وأنتاجها وفقاً لمواصفات خاصة فالأصل أن عقود توريد البضائع التي سيتم صنعها هو من العقود الشائعة في التجارة الدولية التي تعد من عقود البيع الدولي الخاضع لاتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 ، أما إذا قام المشتري بتقديم جزءاً جوهرياً واساسياً من المواد التي تدخل في تصنيع البضاعة المتعاقد عليها ، فإن العقد في هذا الفرض لا يعد من العقود الخاضعة لأحكام الاتفاقية وذلك لأن هذا العقد يعد من عقود البيع إذا كان المصنع هو من يقدم المواد الاولية اللازمة لتصنيع البضاعة المطلوبة ، أما إذا كان المشتري هو الذى يقوم بتقديم المواد الأولية التي تدخل بالتصنيع ، بحيث يكون عمل الطرف الآخر مجرد تصنيع البضاعة ، أو يقدم جزء بسيط غير مؤثر او مهم في الانتاج بالإضافة إلى تصنعها ، فإن العقد لا يعتبر من عقود البيع وإنما هو من عقود الاستصناع أو المقاولة[37]، وبالنتيجة يعد من البيوع التي تم استثناؤها من نطاق سريان الاتفاقية ، وعلى ويتحمل الطرف الذى يتمسك بأن العقد ليس عقد بيع وإنما من عقود الاستصناع بهذا الصدد التي لا تخضع للاتفاقية عبء الإثبات [38] ، وبذلك فأن الاتفاقية استثنت عقد الاستصناع من الخضوع لها ، نصت المادة (2/3) على أنه **""لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الاساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات"**.

ويرجع السبب الاساس في استثناء هذا العقد من نطاق تطبيق الاتفاقية أن هذا العقد يعد من عقود المقاولات ، حيث أن محل عقد المقاولة يتمثل بالقيام بعمل أو تقديم خدمة معينة للطرف

الاخر كالعقود الخاصة بالأبنية والإنشاءات ، وأهم صورة من صور هذه العقود هو العقد الذي محله تسليم المفتاح الذى يتفق فيه الطرف الاول مع المقاول على أن يقوم لحسابه بإنشاء مبنى أو معمل أو إحدى المنشآت المتصلة بمرفق عام ، فهذا النوع من العقود يقدم فيها المقاول بعض البضائع إلى الطرف الاخر ولكن الجزء المهم من محل العقد هو العمل أو الخدمة التي يلتزم المقاول بتقديمها ، كما وانه قد يتعهد المقاول اضافة لعمله بتجهيز بعض البضائع للطرف الاخر و يتعهد بتركيبها في إحدى البنايات او المنشآت التابعة لطرف العقد الاخر ، كما وقد يتعهد المقاول بتوريد بعض المعدات الميكانيكية أو الأجهزة لإحدى البنايات ويلتزم بتنصيبها وتشغيلها ، كالقيام بتنصيب آلات يوردها المقاول إلى الطرف الاخر في العلاقة العقدية ، فعقد البيع وان تضمنه في جزء منه على بيع بعض السلع البضائع ، إلا أن القدر الاكبر منه يتمثل في القيام بتركيب وتشغيل المعدات والأجهزة والآلات وغيرها التي وردها المقاول ، اذ لا يعتبر العقد في هذا الصدد خاضع لنطاق سريان الاتفاقية ، بشرط أن يتم اثبات أن القدر الاكبر والمهم من الالتزامات التي على عاتق المقاول تتمثل في تقديم العمل ، لا يعتبر توريد البضائع الا أحد الموجبات التابعة لالتزامات المقاول العقدية ، ويمكن إثبات طبيعة مثل هكذا التزام بقرينة تقدير قيمة البضاعة التي يتم توريدها او استيرادها ومقارنتها بالأجر الذى سيدفع مقابل العمل المقدم من المقاول ، فإذا كانت قيمة البضائع هي الاكبر فان العقد يعد بيعاً يخضع لنطاق سريان اتفاقية فيينا الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع ، وبعكس ما تقدم فيعد عقد مقاولة يستثنى من نطاق الخضوع للاتفاقية ويخضع للقانون الوطني او المحلي[39].

ولكى يمكننا تقدير طبيعة العقد فإنه ينظر إلى عقد المقاولة كما لو كان متضمناً لعقدين معاً ، عقد توريد السلع وعقد تقديم العمل ، فالأصل أن يخضع العقد الأول لاتفاقية فيينا الخاصة ببيع البضائع ، بينما يخضع الثاني للقانون الوطني او الداخلي حسب قواعد الاختصاص التقليدية ، والحاكم في تحديد ذلك الرجوع إلى أحكام القانون الوطني للتحقق فيما إذا كان من الممكن ان نفصل بين هذين العقدين عن طريق التكييف القانوني للتصرف ، برغم أن الإرادة لأطراف العقد لها الدور الاهم في هذا الموضوع ، حتى ولو كان التنظيم القانوني الوطني يعتبر هذا العقد ذو الطبيعة المركبة كعقد واحد ، ويفهم مما سبق أنه يمكننا استخلاص نية الاطراف العقدية ومقاصدهم من خلال بنود العقد والعناصر الجوهرية التي تحيط يمكن بحسب الصفة الغالبة عليه[40].

ومع ذلك فإن المادة (6) من الاتفاقية تبيح لأطراف عقود بيع البضائع الدولي تعديل حكم المادة (2/3) منها وذلك بأعتبار العقد من العقود الواردة على بيع البضائع حتى وان كان الالتزام بالعمل يشكل الجزء الغالب من موجبات المقاول ، بحيث يمكن لأطراف العلاقة العقدية بإرادتهم تطبيق أحكام الاتفاقية عليه على الرغم من أنه حسب نص المادة (2/3) من الاتفاقية يعد من العقود المستثناة من نطاق تطبيقها[41].

رابعاً: البيع الايجاري

قد يتفق الطرفان على إخفاء البيع عن طريق عقد يسمى بإجارة البيع وبموجبه يتفق الطرفان على أن يدفع أحدهما وهو طالب البضاعة بدل ايجار يستحق في آجال محددة وبعد سداد عدد معين من تلك البدلات يحق له أن يعلن رغبته في شراء المأجور فيلزم الطرف الاخر بقبول هذا الايجاب ويحدد الاتفاق مبلغاً رمزي لهذا الثمن فمثل هذا العقد مستثنى ضمناً من نطاق سريان اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 [42].

خامساً: بيع المقايضة

فبيع المقايضة يخرج ضمناً ولو دخل فيه النقد كمعدل فلو كانت المقايضة بثلاجة قيمتها ثلاثمائة الف دينار وقيمة الشيء الاخر اربعمائة الف دينار واكملت الثلاجة بمئة دينار وعدل يبقى العقد مقايضة ولكن لوكان العكس اي قيمة الثلاجة مئة الف دينار واكملت القيمة بثلاثمائة الف دينار كان العقد بيعاً وليس مقايضة[43].

المطلب الثالث: المسائل المستثناة من نطاق اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980

ان اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 لم تنظم جميع احكام عقد البيع الدولي للبضائع فقد اولت اهتماماً خاصاً بمسائل الرضا في تكوين العقد كالإيجاب والقبول واثبات عقد البيع وآثاره من حيث التزامات البائع والتزامات المشتري ، والجزاء المترتب على مخالفة هذه الالتزامات ، وذلك لعدم وجود عقبات تحول دون هذه المسائل ، ولأنها من اوثق احكام عقد البيع اتصالاً بمنازعات التجارة الدولية[44].

ومقابل ذلك لم تعرض الاتفاقية للشروط العامة لصحة عقد البيع الدولي ولا لملكية البضائع المبيعة ولا للمسؤولية عن الاضرار الجسدية الناشئة عن اضرار البضائع المبيعة ، ونعرض فيما يلي للمسائل المستثناة من عقد البيع الدولي للبضائع في الفروع التالية :

الفرع الأول: سريان الاتفاقية على تكوين عقد البيع
الفرع الثاني: استثناء مسؤولية البائع عن الأضرار الجسدية التي تحدثها البضاعة المبيعة
الفرع الثالث: حرية الإرادة في تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية

الفرع الأول: سريان الاتفاقية على تكوين عقد البيع

من خلال الاطلاع على نص المادة (4) من اتفاقية فيينا الخاصة بعقد بيع البضائع الدولي لعام 1980 تبين لنا نطاق سريان هذه الاتفاقية حيث يقتصر سريانها على المسائل المتعلقة بتكوين العقد اما الاحكام القانونية الاخرى المتعلقة بالعقد فقد تم استثناؤها[45] ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الاتفاقية لا تنظم كل موضوعات العقد وأنماء تستثني من سريانها المسائل الاتية :

أولاً: استثناء مسألة صحة البيع وصحة شروطه

استبعدت واستثنت اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 بصورة صريحة الاحكام المتعلقة بصحة عقد البيع الدولي للبضائع وصحة الشروط التي تتضمنها هذه العقود ، تاركتاً هذين الأمرين لتنظيم القوانين الوطنية والمحلية ، وحيث ان الاتفاقية وان نظمت احكام تكوين عقد بيع البضائع ، وأحكام التراضي المتمثلة بعصري بالإيجاب والقبول في العقد ، فإن العناصر الأخرى لعقد بيع البضائع ذات الطابع الدولي تخضع لأحكام القوانين الوطنية للدول المتعاقدة ، ومن ذلك القواعد القانونية الخاصة بالأهلية وشروط صحة الرضا وعيوبه ، ومن جهة أخرى فإن الأحكام القانونية لصحة عقد بيع البضائع كالأحكام المتعلقة بمشروعية محل عقد بيع

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (105-116)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a9

البضائع أو السببه لا تخضع لأحكام اتفاقية فيينا بهذه الصدد ، وإنما تسري عليها أحكام القوانين الداخلية الوطنية ، لأن موضوع هذه الاحكام القانونية تختلف من دولة إلى أخرى ومن العسير إخضاعها لقواعد قانونية موحدة ، فما يعد مشروعاً في دول قد لا يكون مشروعاً في دولة أخرى ، كالعقود التي محلها المشروبات الروحية مثلاً ، وكذلك قد تختلف القواعد القانونية التي تنظم العمليات التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد والرقابة عليها من دولة إلى أخرى ، وكذلك تختلف القواعد القانونية الوطنية التي غايتها حماية المستهلكين ، لكل ذلك استثنت الاتفاقية الأحكام القانونية الخاصة بصحة عقود بيع البضائع أو صحة الشروط التي يتضمنها من الخضوع لأحكامها ونطاق سريانها[46].

ثانياً: استثناء مسألة صحة العرف

أما عن موضوع صحة العرف الذي يؤثر على عقود البيع الدولية للبضائع ، فإن العرف يجب ان يكون موافقاً للنظام العام في الدول المتعاقدة[47]، وحيث ان مفهوم النظام العام يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف نظامها ومذهبها الفقهي والقانوني وتاريخها الاجتماعي والسياسي الذي يجعلنا امام صعوبة وضع قواعد قانونية تلزم الدول باتباعها أو احترام العرف ، فإن اتفاقية فيينا الخاصة بعقد بيع البضائع الدولي استثنت موضوع العرف وصحته وتركته للقوانين الوطنية ، ومع ذلك فقد تم اعطاء الحق للدول المتعاقدة والموقعة على الاتفاقية بألا تعترف بالقواعد العرفية الدولية التي تتعارض مع أحكام قوانينها الوطنية ، أي تلك التي تحول القواعد المنظمة والحاكمة لفكرة النظام العام في مختلف الدول تطبيقها[48] ، فالعرف الدولي مثلا اذا كان يقضى بسعر فوائد يترتب على تأخر تسليم البضاعة محل عقد البيع ، يتجاوز المدد المقرر في قانون أي من الدول المتعاقدة ، فإنه لا يمكن تطبيقه في تلك الدولة ، ويمكن ملاحظ أن الموضوعات المستثناة على وجه التحديد في هذا الصدد في من نطاق سريان اتفاقية فيينا هو صحة العرف الثابت والمستقر دولياً متى تعارض مع النظام العام في الدول ، أما تطبيق العرف بحد ذاته فلا يستثنى من نطاق تطبيق اللاتفاقية ، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من الاتفاقية التي تلزم صراحة بالتزام أطراف عقود البيوع الواردة على البضائع بقواعد العرف الدولي ، طالما ان هذا العرف لا يتعارض مع القواعد الخاصة بالنظام العام في الدول المتعاقدة[49] .

ثالثاً: استثناء مسألة بعض أثار عقد البيع

استثنت اتفاقية فيينا الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 الأثار التي يحدثها عقد البيع الدولي للبضائع في والخاصة على وجه التحديد بمسألة نقل الملكية للبضائع محل عقد البيع الدولي للبضائع[50] ، أي فيما اذا كان يترتب على العقود الواردة على البضائع في ذاتها انتقال ملكية هذه البضائع محل البيع بصورة مباشرة أم أن هنالك إجراءات معينة يتطلب على الطرفين او الاطراف إتباعه حتى تنتقل ملكية البضائع ، واستثناء هذه المسألة امر منطقي لأن تحديد انتقال ملكية البضاعة ولحظة انتقالها من المسائل القانونية محل الخلاف اذ تتباين وتختلف فيها الانظمة القانونية والتي يمكن ارجاعها عادة إلى اعتبارات تتعلق بهذه الانظمة القانونية ، فيما يرتب نقل الملكية على مجرد انعقاد العقد ، ومنها ما يربط ذلك بالقيام بعمل معين يترتب عليه نقل الملكية ومنها مثلا ما يترب هذا الاثر على إفراز البضاعة المبيعة أو تسليمها إلى الطرف الاخر المشتري[51].

الفرع الثاني: استثناء مسؤولية البائع عن بعض الأضرار التي تحدثها البضاعة

ان اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 للبضائع استثنت ايضاً من نطاق تطبيقها مسؤولية البائع عن الاضرار البدنية والجسدية التي تحدثها البضاعة المبيعة[52].

ومن هنا يتبين لنا ان أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق ولا يسري نطاقها على مسؤولية المنتج الاول عن الأضرار الجسدية والبدنية التي تحدثها البضاعة المعيبة ، والأضرار البدنية والجسدية تختلف عن غيرها من الأضرار ذات الطبيعة المادية ، الاضرار الجسدية والبدنية وان كانت هي احدى صور الاضرار المادية بالمعنى اللغوي الا ان محلها الجسم البشري سواء أدت هذه الاضرار بالنتيجة إلى الموت أو إلى إصابات جسدية او بدنية بليغة ، أما الاضرار المادية فتقع على الاموال أو الاعيان المالية كما لو ترتب على البضائع التي يعتريها عيب تصنيع والتي تكون محل عقد بيع البضائع ضرر مادي يصيب الأموال مثال ذلك فيما اذا تسببت الآلات التي فيها عيب محل العقد التي تم شراؤها في تلف وهلاك مواد الانتاج التي تدخل في صناعة البضائع الذي يؤدي بدوره إلى إلحاق أضرار مادية بالطرف الذي اشترى هذه الآلات ، وهى أضرار تستثنها المادة (5) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 من الخضوع لنطاق سريانها [53].

والحكمة في استبعاد المسؤولية عن الاضرار الجسدية الناشئة عن المبيع من نطاق اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 للبيع الدولي للبضائع ، اختلاف التشريعات الوطنية فيما يتعلق خصوصاً ، بطبيعة المسؤولية الناشئة عما يحدثه المبيع من اضرار جسدية وبدنية فالبعض يقول انها مسؤولية تقصيرية بالنظر الى ان المشتري الاخير للسلعة ، لا يكون طرفاً في علاقة عقدية مع البائع او المنتج ، والبعض الاخر يقول انها مسؤولية عقدية عن الاخلال بالتزام تعاقدي عن العيوب الخفية مثلاً ، وبرغم من استبعاد مسؤولية البائع عما تحدثه البضائع من الاضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات من احكام الاتفاقية الا ان جهود المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالتجارة الدولية لم تتوقف عند هذا الشأن ، وهذه الجهود تتمثل في وضع قواعد موحدة لحل تنازع القوانين في موضوع المسؤولية عن الاضرار الجسدية عن المبيع في التجارة الدولية ، ومن ذلك اتفاقية لاهاي 12 اكتوبر 1973 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن الاضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات[54].

الفرع الثالث: حرية الإرادة في تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية

يمكن لأطراف عقود بيع البضائع الدولي استبعاد واستثناء تطبيق احكام الاتفاقية مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) منها وهذا يجعلنا اما احقية اطراف العقد البيع الوارد على البضائع الاتفاق على استثناء تطبيق نطاق هذه اتفاقية فيينا الخاصة ببيع البضائع بصورة الكامل وان توافرت الشروط القانونية لتطبيقها بأراده الطرفين[55] ، وأن الأخذ بهذا الحكم يظهر لنا مدى احترام مبدأ سلطان الإرادة والاخذ بفكرة حرية الاطراف العقدية في اطار الروابط العقدية الواردة على عقود بيع البضائع ، اذ أن النص اقر بحقهما في استبعاد تطبيق اتفاقية فيينا الخاصة عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980

على عقدهما دون أن يضع قيد على الاطراف العقدية بتحديد النظام القانوني الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة على مثل هذه العقود الوارد على البضاعة[56]

وقد تم أثارت هذا الموضوع أمام اللجنة القانونية في الأمم المتحدة المختصة بوضع قواعد قانون التجارة الدولية ، فيما إذا كان يتعين وضع نص صريح كشرط لتطبيق احكام الاتفاقية أن يختار المتعاقدين في عقد البيع الوارد على البضاعة بصورة صريحة وذلك عن طريق تظمين الاتفاق بند على هذا الحكم ، أم أنه يمكن تطبقها بصورة تلقائية اذا لم يتم النص في العقد على تطبيق نظام قانوني آخر عليه ، الا ان اقتراح الاختيار الصريح لتطبيق الاتفاقية في عقد البيع الوارد على قد وجد رفضاً من اللجنة وذلك لإمكانية سريان أحكامها بصورة مباشرة ، لأن من شأن هكذا اشتراط أن يجعل من الاتفاقية إلى مجرد عقد ذات صيغة نموذجية وليست اتفاقية دولية ، ومن جانب اخر فإن نطاق سريان الاتفاقية يمكن استثناء تطبيقه بذكر ذلك صراحة على اختيار قانون غير الاتفاقية يحكم العقد الدولي للبضائع ، وكذلك يمكن الاتفاق على استثناء تطبيقها دون النص على تطبيق نظام قانون آخر يحكم عقد بيع البضائع ذات الطابع الدولي ، كما وانه يمكن استثناء حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل اثره بالنص على تطبيق شرط من شروط عقد من العقود النموذجية المشهورة ، ومما سبق يتبين لنا أن الأحكام القانونية التي جاءت بها الاتفاقية لا تتعلق بطبيعة الحال بالنظام العام لأطراف عقد بيع البضائع الدولي الاتفاق على عدم تطبيقها مخالفة احكامها ، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار أن نص المادة (12) من اتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي يتعلق بقواعد النظام العام ولا يجوز الاتفاق على استبعاد حكمها او مخالفتها ، اذ ان المادة جاءت بحكم مقتضاه عدم سريان الحكم الذى ينص على امكانية إثبات عقد البيع بأي من طرق الإثبات غير طريقة الاثبات بالكتابة متى كان المركز الرئيس لأعمال أحد اطراف عقود بيع البضائع يقع في دولة متعاقدة متحفظة وفق احكام المادة (96) من الاتفاقية ، وهذا التحفظ يقضى بأحقية الدول المتعاقدة والمصدقة على الاتفاقية باستبعاد اثبات عقد بيع البضائع الدولي بغير طريق الكتابة طالما تقضى تشريعاتها بوجوب إثبات عقد البيع بالكتابة ألا تطبق أحكام الاتفاقية ، هذا ومن الثابت أن حرية الاطراف في عقد بيع البضائع الدولي لا تقف فقط على الحق في استثناء واستبعاد قواعد الاتفاقية عندما تكون هذه القواعد هي الواجبة التطبيق ، ويمكن لهما التوافق على تطبيق احكام وقواعد هذه الاتفاقية على عقد بيع غير خاضع أصلا لمثل هذه الاتفاقية مثل ذلك العقود الواردة على بيع السفن ، بالرغم من عدم وجود اي نص قانوني او حكم في الاتفاقية يقرر بصورة صريحة إمكانية الاتفاق على تطبيقها على عقد لا يخضع ابتداء لقواعدها ، على أن تطبيق هذا الحكم يسمح للقانون الداخلي الذى يتم العقد في ظل احكامه بالأخذ به مالم يكن هناك مخالفة قواعد قانونية آمرة يقررها القانون الوطني تحول دون ذلك[57].

ومما تقدم يتبين لنا ان اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 قد استثنتك الكثير من الاحكام من نطاق سريانها وذلك لغرض ضمان أكبر قدر من وحدة الآراء والاحكام وكذلك لاقناع أكبر عدد من الدول للانضمام عليها وتصديقها لوضع تشريع عالمي ينظم الاحكام القانونية الخاصة بالعقد الدولي لبيع البضائع، الا ان ذلك لا يحول دون تكثيف الجهود الدولية لغرض وضع احكام قانونية شاملة لمثل هذا العقد وذلك حتى نكون امام تنظيم قانوني شامل للعقد الدولي.

الخاتمة:

وتتضمن الخاتمة أبرز النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات المقترحة:

اولاً: النتائج

1 -ان اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 وضعت تنظيماً موحداً لعقد بيع البضائع الدولي، من حيث نطاق العقد وتكوينه وأثاره من حيث التزامات البائع والمشتري وأحكامه.

2 – ان اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980 قد استثنت من نطاق تطبيقها صراحة بعض البيوع، اذ يخرج عن نطاق تطبيقها بعض البيوع اما للغرض المخصصة لأجله هذه كالبيع للمستهلك، او لطريقة او اسلوب البيع كالبيع بالمزاد والبيوع الجبرية، واما لطبيعة المبيع كبيع الاوراق المالية وبيع السفن والطائرات والمراكب.

3 –ان هناك بعض البيوع لم تنص اتفاقية فيينا الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980على استثنائها بصورة صريحة، ولكن يمكن استنتاج استبعادها ضمناً من النصوص العامة للاتفاقية والقرائن القانونية مثل بيع العقار وبيع المنقولات ذات الطبيعة المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية، كما استبعدت من نطاقها تطبيقها بيع المقايضة أيضاً، وعقد المقاولة والاستصناع.

3 - لم تنظم الاتفاقية جميع عناصر عقد البيع في العقود التي تخضع لأحكامها، وإنما اقتصرت احكامها على تكوين عقد بيع البضائع الدولي والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشترى، ويرجع السبب في قصر الاتفاقية على هذين العنصرين دون غيرهما من عناصر وشروط عقد البيع الأخرى، هو انهما الاطوع للتوحيد لخلوهما من المعوقات القانونية التي تحول دون بلوغه، كما أنهما أوثق النواحي صلة بالتجارة الدولية، إذ تدور حولهما في أغلب الفروض المنازعات التي تنشأ عن البيع الدولي.

4 – عالجت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي ركن الرضا فقط، وحتى هذا الاخير فأنها لم تنظم فيه سوى مسألتي الايجاب والقبول فقط وتركت للقوانين الداخلية والمحلية.

5 -ذكرت الاتفاقية لبعض المسائل التي لا تشملها قواعدها فنصت على أنها لا تتعلق على وجه الخصوص بمسألة صحة العقد وشروطه القانونية أو العرف المتبعة في شأن موضوع العقد، وكذلك لا تتعلق بالآثار القانونية التي يرتبها العقد في شأن نقل ملكية البضائع المبيعة، كما أن قواعدها لا تسرى على مسؤولية القانونية الناتجة عن الوفاة أو الإصابات البدنية والجسدية التي تحدث لأى شخص بسبب البضائع.

6 – كما واجازت الاتفاقية لأطراف عقود بيوع البضائع استبعاد تطبيق نطاقها أو مخالفة قواعدها او نص من نصوصها أو تعديل آثاره، فأحكام الاتفاقية لا تتعلق بقواعد النظام العام فيجوز استبعاد أي بيع او مسألة من مسائل عقد البيع الدولي الوارد على البضائع أو الاتفاق على مخالفة احكامها.

ثانيا: التوصيات

بعد ان عرضنا للاستثناءات في اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980، نقترح بهذا الصدد وضع اتفاقية جديدة لحل مسائل البيوع المستبعدة والمستثناة من نطاق اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لعام 1980، وكذلك المسائل المستثناة بما ينسجم والمستجدات التي طرأت على ساحة التجارة الدولية ونموا التجارة الدولية الالكترونية وجعل احكامها وأجبت التنفيذ على الاطراف المتعاقدة سيما وانها اصبحت ضرورة واقعية لحجم التجارة الكبير الناتجة من حركة البضائع والسلع بين الدول.

المصادر والمراجع

اولاً: كتب اللغة

1- ابي الفضل بن محمد بن مكرم بن منضور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت.
2- محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، باب ب ي ع، دار الرضوان، حلب، 2005.

ثانياً: الكتب القانونية

3- أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر.
4- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.
5- هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشآة المعارف، الإسكندرية، 1995.
6- محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
7- محمد محمد احمد سويلم، الاستثمارات الاجنبية في مجال العقارات – دراسة مقارنة بين القانون والفقه السلامي -، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
8- ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فيينا 1980)، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.
9- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط7، دار الثقافة، عمان، 2010.
10- محسن شفيق، العقود التجارية، دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة، 1992.
11- ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والاعلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005
12- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الرابع، دار احياء التراث العربي، 1965.
13- عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة ، 1994 .
14- فانسان هوزية ، المطول في العقود- بيع السلع الدولي- ، ترجمة منصور القاضي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت ، 2005.

ثالثاً: البحوث والمقالات

15- نغم حنا رؤوف، تمييز عد الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 29، مجلد8، السنة الحادي عشرة، الموصل، 2006.

رابعاً: القوانين

16- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (الوقائع العراقية، العدد 280، بتاريخ 30 / 12 / 1959).

خامساً: الاتفاقيات الدولية

17- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود لبيع الدولي للبضائع لعام 1980 (اتفاقية فيينا).
18- اتفاقية لاهاي للقانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية (البضائع) لعام 1964.

Reference:

1. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-Arab. Vol. 3. Dar Sader, Beirut.
2. Al-Razi, Muhammad ibn Bakr. Mukhtar al-Sihah. “Chapter: B–Y–ʿ.” Dar al-Rudwan, Aleppo, 2005.
3. Al-Zaqard, Ahmad Saeed. Principles of International Commercial Law: International Sale of Goods. Al-Maktabah al-Asriyyah for Publishing and Distribution, Egypt.
4. Al-Fadhli, Jaafar. A Brief Introduction to Civil Contracts. Al-Atik for Book Production, Cairo, 2011.
5. Sadiq, Hisham. The Applicable Law to International Commercial Contracts. Manshat al-Maaref, Alexandria, 1995.
6. Al-Sharqawi, Mahmoud Samir. International Commercial Contracts. Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1992.
7. Sweilem, Muhammad Muhammad Ahmed. Foreign Investments in the Field of Real Estate: A Comparative Study between Law and Islamic Jurisprudence. 1st ed. Manshat al-Maaref, Alexandria, 2009.
8. Habib, Tharwat. A Study in International Commercial Law with Emphasis on International Sales (Vienna Convention 1980). 2nd ed. Al-Jalaa New Library, Mansoura, 1995.
9. Musa, Talib Hassan. International Commercial Law. 7th ed. Dar al-Thaqafa, Amman, 2010.
10. Shafiq, Mohsen. Commercial Contracts: A Study on the International Sale of Goods. Dar al-Nahda, 1992.
11. Jalal, Nasser. Intellectual Property Rights and Their Impact on the Economics of Culture, Communication, and Media. Egyptian General Book Organization Press, Cairo, 2005.
12. Al-Sanhuri, Abdul Razzaq Ahmed. Al-Wasit in the Explanation of Civil Law. Vol. 4. Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 1965.
13. Khair, Adel Muhammad. International Sales Contracts under the Vienna Convention and the Efforts of UNCITRAL and the ICC. 1st ed. Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1994.
14. Houssia, Vincent. Treatise on Contracts: International Sale of Goods. Translated by Mansour al-Qadi. Majd – University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, 1st ed., Beirut, 2005.
15. Raouf, Nagham Hanna. “Distinguishing the International Sale of Goods from the Contracting Agreement.” Al-Rafidain Journal of Law 29, vol. 8, year 11 (Mosul), 2006.

16. The Iraqi Civil Code No. 40 of 1951. Al-Waqa'i' al-Iraqiyya (The Iraqi Gazette), No. 280, December 30, 1959.
17. United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), 1980 (Vienna Convention).
18. Hague Convention Relating to a Uniform Law on the International Sale of Goods, 1964.

الهوامش:

(1) ابي الفضل بن محمد بن مكرم بن منضور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار صادر ، بيروت ، ص 297.
(2) محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب ب ي ع ، دار الرضوان ، حلب ، 2005.، ص161.
(3) فانسان هوزية ، المطول في العقود- بيع السلع الدولي- ، ترجمة منصور القاضي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت ، 2005 ، ص 91.
(4) عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الرابع ، دار احياء التراث العربي ، رقم 1 ص 1-2.
(5) د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص17.
(6) د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص18.
(7) عبدالرزاق السنهوري ، المجلد الرابع ، مصدر سابق ص 3.
(8) وهذا هو تعريف المشرع العراقي للعقد في المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(9) د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشآة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 60.
(10) د. أحمد سعيد الزقرد ، أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ص 38-40.
(11) د. هشام صادق ، مصدر سابق ، ص63.
(12) د. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص51.
(13) د. احمد سعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 40.
(14) بنفس المعنى ينظر د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص50.
(15) د. احمد سعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 41-44.
(16) اذ نصت المادة (2/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980على **"لا تسري احكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية : أ- البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي او العائلي ، او المنزلي ، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد ، او وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه ان يعلم بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في اي وجه من الوجوه المذكورة"**.
(17) تنص المادة (3/1) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980على انه **"لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الاطراف ولا الصفة المدنية او التجارية للأطراف او للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية"**.
(18) د. طالب حسن موسى ، قانون التجارة الدولية ، ط7 ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص163.
(19) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 96.
(20) د. طالب حسن موسى ، مصدر سابق ، ص163.
(21) د. طالب حسن موسى ، مصدر سابق ، ص163.
(22) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص 69.
(23) اذ تنص المادة (2 / جـــ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 على انه **"لا تسري هذه الاتفاقية على البيوع التالية : جـ - البيوع التي تعقب الحجز او غيرها من البيوع التي تتم بموجب امر من السلطة القضائية"**.
(24) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص100.
(25) د. محسن شفيق ، العقود التجارية ، دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع ، دار النهضة ، 1992 ، ص79.
(26) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص101.
(27) اتفاقية لاهاي للقانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية (البضائع) لعام 1964.
(28) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص102.
(29) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص 71.
(30) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص103.
(31) د. محمد محمد احمد سويلم ، الاستثمارات الاجنبية في مجال العقارات – دراسة مقارنة بين القانون والفقه السلامي - ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009 ، ص32.
(32) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص 73.
(33) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص105
(34) د. ناصر جلال ، حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والاعلام ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2005 ، ص 14 وما بعدها.
(35) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص73.
(36) د. عادل محمد خير ، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1994 ، ص42.
(37) نغم حنا رؤف ، تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد 29 ، مجلد8 ، السنة الحادي عشرة ، الموصل ، 2006 ، ص39.
(38) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص74.
(39) نغم حنا رؤف ، مصدر سابق ، ص 40 .
(40) د. ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فيينا 1980) ، ط2 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1995 ، ص 227.
(41) حيث تنص **"لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الاساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات"**.
(42) د. طالب حسن موسى ، مصدر سابق ، ص162-164.
(43) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص107
(44) د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص81.
(45) تنص المادة (4) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 **"يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري ، وفيما عدا الاحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية ، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي: أ - صحة العقد او شروطه او الاعراف المتبعة في شأنه. ب - الاثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة"**
(46) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص106.
(47) د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص113.
(48) نصت المادة (4) من الاتفاقية على **"..... لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي: أ - صحة العقد او شروطه او الاعراف المتبعة في شأنه...."**.
(49) تنص المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 على انه **"1- يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليه التعامل بينهما 2- ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع ومُراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة "**.
(50) تنص المادة (4/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 على انه **"لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي: ب- الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة"**.
(51) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص111.
(52) تنص المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980على أنه **"لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع"**.
(53) د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص81.
(54) د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 112.
(55) تنص المادة (6) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 على انه **"يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما ، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 12 ، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره"**.
(56) د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص126.
(57) د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق ، ص81-82.